يكون ابنك فيها وانها في هذا البلد وقع الطلاق عليها لتحقق
الشرط امراة حلفت ان لا تاكل طعام الزوج شهرا ومضى فقيرة
ولا بد لها منه فانها تاكل وتصوم ثلثة ايام لكفارة اليمين
رجل دخل دار رجل متواريا والدار ملك زوجه المدخول عليه
فحلف بالله كه فلان در خانه من نيست فان كان مراد
الحالف انه لم يدخل في ملكه يكون صادقا في يمينه رجل له امراة
فتزوج امراة اخرى فقالت المراة الثانية مرا طلاق كن فقال
اكر ترا طلاق دهم زن اول طالق ثم قال اكر خانه تو جزى خورم
ترا طلاق فاكل في دارها طعاما فقد وقع الطلاق عليهما جميعا
لانه لما اكل في بيتها وقع الطلاق عليها لوجود الشرط وصولا لاكل في
بيتها فلما وقع الطلاق عليها وقع على المراة الاولى لان شرط
وقوع طلاق المراة الاولى طلاق الثانية وقد وجد ولو قال
لامراته مادام كه زن من ومجلس روى ترا طلاق فطلقها ثلثا
وعادت اليه بعد زوج وذهبت الى المجلس لا يقع وهذا ظاهر
لان كلمة ما زال وما دام وما كان غايته بنتهي اليمين بها ولو قال
لامراته ان ضربتك بغير جرم فامرك بيدك فغضب في حال الاكل
فضربها فلها ان تطلق نفسها لان في العرف لا يعد هذا جرما

ولو

ولو قال حلال خداى در كردن من حرام لا يكون يمينا وان اراد
به الطلاق لا يقع هكذا ذكر هنا وذكر في خزانة الفقه انه يكون
يمينا وذكر النسفي ايضا انه يمين على ما ياتي في اخر الباب الرابع
من هذا الكتاب ولو حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه ينبغي
ان يبيع النصف ويهب النصف حتى لا يحنث رجل قال ان
دخل فلان داري ولم اقتله فامراتي طالق فدخل فلان داره
ولم يقتله فما دام حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان
مقصوده القتل عقيب الدخول ولو قال ان لم اخرج لاحفظه
من الدار فامراتي طالق فاخرج البعض دون البعض فانه
لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل ولو قال لا ابد خل حانوت
زيد ما دام فلان فيه فخرج فلان من الحانوت ودخل الحالف
الحانوت ثم ان فلانا عاد الى الحانوت والحالف فيه فانه لا يحنث
لانه لما خرج من الحانوت وقد انتهت اليمين فعود فلان
بعد ذلك لا يضر لان ما دام يقتضي الدوام على الدخول الاول و
الدخول الثاني انشاء وليس بدوام ولو قال او كافر ست
اكر من در سراى باشم تا يك ماه فدخل الدار فانه لا يحنث
بمجرد الدخول ما لم يأخذ الماوى ولو قال لامراته ان كان

Copyright © King Saud University